عيوب الإرادة: أثر الغلط والتدليس على صحة الرضا

دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا

تاليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

فهرس الدراسة

مقدمة: الإرادة كركن جوهري للعقد وعيوبها المفسدة

المبحث الأول: الغلط (L'erreur): بين جوهر المحل وشخص المتعاقد

المطلب الأول: التعريف القانوني وشروط اعتبار الغلط

عيباً للإرادة

المطلب الثاني: الغلط في الجوهر مقابل الغلط في القيمة: تمييز دقيق

المطلب الثالث: الأثر القانوني للغلط: البطلان النسبي وآثاره

المبحث الثاني: التدليس (Le dol): الخداع المؤدي إلى التعاقد

المطلب الأول: أركان التدليس: التحايل، الجسامة، والحسم

المطلب الثاني: التدليس الصادر من الغير وموقف المشرع منه

المطلب الثالث: الفرق بين التدليس والغش التجاري وبين مجرد المبالغة

المبحث الثالث: التقابل بين النظامين المصري والجزائري في ضوء الأصل الفرنسي

المطلب الأول: نقاط الاتفاق الجوهري في النصوص والتطبيق

المطلب الثاني: الفروق الدقيقة في تفسير "الجوهر" و"الحسم"

المطلب الثالث: دور القضاء في توسيع أو تضييق نطاق العيوب

المبحث الرابع: عبء الإثبات والإجراءات القضائية

المطلب الأول: من يتحمل عبء إثبات عيب الإرادة؟

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المقبولة في المنازعات المدنية والتجارية

المطلب الثالث: المواعيد الإجرائية لسقوط حق الطعن

المبحث الخامس: آثار الحكم بالبطلان واستعادة التوازن التعاقدي

المطلب الأول: رد الأطراف إلى الحالة السابقة (Restitutio in integrum)

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمدلس أو المخطئ

المطلب الثالث: إمكانية تصحيح العقد بدلاً من إبطاله

المبحث السادس: تحديات معاصرة وتوصيات إصلاحية

المطلب الأول: تأثير العقود الإلكترونية والذكاء الاصطناعي على مفهوم الغلط والتدليس

المطلب الثاني: حماية المستهلك كاستثناء من قاعدة المساواة في العيوب

المطلب الثالث: رؤى لتوحيد الاجتهاد القضائي في الدول العربية

خاتمة: نحو عدالة تعاقدية تحقق التوازن بين الاستقرار والأمان

مقدمة: الإرادة كركن جوهري للعقد وعيوبها المفسدة

يُعد الرضاء الركن الأول لانعقاد العقد، وهو التعبير عن الإرادة الحرة الواعية للأطراف. ولكن لكي يكون هذا الرضاء صحيحاً ومولداً للآثار القانونية، يجب أن يخلو من العيوب التي تشوب الإرادة وتجعلها معيبة. ومن أبرز هذه العيوب: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

وترتكز هذه الدراسة على تحليل عيبي "الغلط" و"التدليس"، باعتبارهما الأكثر شيوعاً وتأثيراً في المعاملات المدنية والتجارية. فالغلط هو وهم يعتري ذهن المتعاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع، أما التدليس فهو سلوك احتيالي يصدر من الطرف الآخر ليوقع المتعاقد في هذا الوهم. وتتشارك مصر والجزائر وفرنسا في الأصول القانونية لهذه القواعد المستمدة من القانون المدني الفرنسي (Code Napoléon)، مع وجود تفاصيل تطبيقية واجتهادية تميز كل نظام على حدة.

تهدف هذه الدراسة المقارنة إلى تفكيك أحكام الغلط والتدليس في التشريعات الثلاثة، وبيان مدى تأثيرها على صحة العقد، وكيفية تعامل القضاء مع هذه العيوب لتحقيق العدالة التعاقدية وحماية الثقة في المعاملات.

المبحث الأول: الغلط (L'erreur): بين جوهر المحل

وشخص المتعاقد

المطلب الأول: التعريف القانوني وشروط اعتبار الغلط عيباً ً للإرادة

الغلط هو تصور خاطئ لواقع الأمر يقع في نفس المتعاقد، فيعتقد وجود أمر غير موجود، أو عدم وجود أمر موجود. ولكي يؤثر الغلط في صحة الرضا ويؤدي إلى بطلان العقد، اشترطت التشريعات الثلاثة شروطاً ً محددة:

أولاً ً: أن يكون الغلط جوهرياً ً.

ثانياً ً: أن يكون قد وقع عند تكوين العقد.

ثالثاً ً: ألا يكون المتعاقد قد تنبه إليه بسهولة (في بعض التطبيقات).

في فرنسا، ينص القانون المدني (بعد تعديل 2016) في المادة 1130 على أن الغلط يبطل العقد إذا مسّ الجوهر الأساسي للالتزام أو الشخص. وفي الجزائر، تنص المادة 95 من القانون المدني على أن الغلط يبطل العقد إذا كان جوهرياً بحيث لو لم يقع لما أبرم المتعاقد العقد. وفي مصر، تقابلها المادة 124 من القانون المدني بنفس المعنى تقريباً.

المطلب الثاني: الغلط في الجوهر مقابل الغلط في القيمة: تمييز دقيق

يميز الفقهاء والقضاء في الدول الثلاث بين الغلط في الجوهر والغلط في القيمة.

الغلط في الجوهر: يتعلق بالصفة الأساسية في محل العقد التي جعلت المتعاقد يقبل عليه. مثلاً: شراء لوحة ظناً أنها لأحد المشاهير وهي ليست كذلك، أو شراء أرض زراعية ظناً أنها قابلة للبناء وهي لا تصلح لذلك. هذا النوع من الغلط مفسد للرضا في جميع

التشريعات الثلاثة.

الغلط في القيمة: هو الخطأ في تقدير الثمن الاقتصادي للشيء دون خطأ في صفاته الجوهرية. مثلاً: شراء سلعة بسعر أعلى من قيمتها السوقية الحقيقية مع العلم بصفاتها. القاعدة العامة في مصر والجزائر وفرنسا هي أن الغلط في القيمة لا يؤثر في صحة العقد، إلا إذا اقترن بغلط في الجوهر (أي أن الخطأ في القيمة نتج عن خطأ في الصفة الجوهرية).

وقد وسع القضاء الفرنسي والمصري مؤخراً مفهوم "الجوهر" ليشمل الدوافع الشخصية إذا كانت معلومة للطرف الآخر واعتبرت جزءاً من الاتفاق الضمني، مما يعكس مرونة في التطبيق لحماية الإرادة الحقيقية.

المطلب الثالث: الأثر القانوني للغلط: البطلان النسبي وآثاره

يترتب على ثبوت الغلط الجوهري بطلان العقد، ولكن هذا البطلان هو "بطلان نسبي" (Nullité relative)، أي أنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل المتعاقد الذي وقع في الغلط، ولا يجوز للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه.

ويهدف البطلان النسبي إلى حماية الطرف المغرور، حيث يخير بين إجازة العقد مع وجود الغلط (إذا كان لا يزال يرغب فيه) أو طلب إبطاله.

وفي حال الحكم بالبطلان، يتم رد الأطراف إلى الحالة السابقة، باسترداد ما دفعه كل طرف للآخر. وقد يلزم الطرف الذي تسبب في الغلط (ولو بدون نية سيئة) بتعويض الطرف الآخر عن الضرر الناتج عن الاعتماد على العقد الباطل، بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: التدليس (Le dol): الخداع المؤدي إلى التعاقد

المطلب الأول: أركان التدليس: التحايل، الجسامة، والحسم

التدليس هو استعمال وسائل احتيالية من شأنها خداع المتعاقد لحمله على إبرام العقد. ولقيام التدليس المفسد للرضا، اشترطت التشريعات ثلاثة أركان:

أولاً: وقوع أعمال احتيالية (أكاذيب، تزوير مستندات، تلاعب بالحقائق، أو حتى سكوت متعمد عن عيب خفي في بعض الحالات).

ثانياً: أن تصدر هذه الأعمال من أحد المتعاقدين (أو من يمثلونه).

ثانياً: أن تكون هذه الوسائل حاسمة، أي لولاها لما أبرم المتعاقد العقد (رابط السببية).

في القانون المصري (مادة 125)، والجزائري (مادة

96)، والفرنسي (مادة 1130 وما بعدها)، يتفق الركن الثالث على ضرورة أن يكون التدليس "حاسماً". فلو كان المتعاقد سيعقد العقد رغم اكتشافه للخدعة، فلا يعتبر التدليس عيباً في الإرادة يؤدي للبطلان، وإن كان قد يوجب التعويض.

ومن الجدير بالذكر أن "السكوت" عن عيب خفي يعتبر تدليساً في القوانين الثلاثة إذا كان من شأنه خداع الطرف الآخر، خاصة في عقود المعاوضات التي تقتضي حسن النية.

المطلب الثاني: التدليس الصادر من الغير وموقف المشرع منه

تختلف معالجة التدليس الصادر من شخص أجنبي عن العقدين (غير الطرفين):

في القانون الفرنسي التقليدي، كان التدليس من الغير لا يبطل العقد إلا إذا علم به المتعاقد المستفيد. لكن

التعديلات الحديثة وسعت نطاق الحماية.

في القانون المصري والجزائري، النص صريح على أن التدليس إذا صدر من شخص غير المتعاقدين، فإنه لا يكون سبباً لبطلان العقد إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم به أو شارك فيه. فإذا كان المتعاقد الآخر حسن النية ولم يعلم بالتدليس الصادر من الغير، فإن العقد يبقى صحيحاً، ويقتصر حق المغرور على المطالبة بالتعويض من المدلس (الغير).

هذا التوجيه يهدف إلى حماية استقرار المعاملات وحسن نية المتعاقد الذي لم يرتكب أي خطأ.

المطلب الثالث: الفرق بين التدليس والغش التجاري وبين مجرد المبالغة

يجب التمييز بين التدليس المفسد للرضا وبين أساليب البيع التجارية المشروعة.

المبالغة في الثناء على السلعة (ما يعرف بـ "الكذب التجاري" أو Dolus bonus) لا تعتبر تدليساً مفسداً للإرادة في القوانين الثلاثة، طالما أنها لا تمس حقائق جوهرية يمكن التحقق منها. مثلاً: قول بائع "هذه السيارة هي الأفضل في العالم" يعتبر رأياً لا تدليساً.

أما إذا ادعى البائع مواصفات فنية كاذبة (مثلاً: أن السيارة لم تصطدم أبداً وهي فعلاً اصطدمت)، فهذا يدلس حقيقي (Dolus malus) يؤدي إلى البطلان.

كما يختلف التدليس المدني عن جريمة الغش التجاري الجنائية؛ فقد يتحقق التدليس المدني دون بلوغ حد الجريمة الجنائية، والعكس صحيح، لكن الحكم الجنائي بالغش غالباً ما يكون حجة قوية في الدعوى المدنية للبطلان والتعويض.

المبحث الثالث: التقابل بين النظامين المصري والجزائري في ضوء الأصل الفرنسي

المطلب الأول: نقاط الاتفاق الجوهري في النصوص والتطبيق

تتطابق النصوص في مصر (قانون مدني 1948) والجزائر (قانون مدني 1975) وفرنسا (قبل وبعد 2016) في المبادئ الأساسية:

1. الغلط والتدليس يؤديان إلى بطلان نسبي للعقد.

2. الحق في التمسك بالبطلان يختص به المتعاقد المغرور فقط.

3. عبء الإثبات يقع على من يدعي وجود عيب الإرادة.

4. إمكانية الجمع بين دعوى البطلان ودعوى التعويض.

هذا التطابق يعود للأصل المشترك (القانون المدني الفرنسي) وللتبادل الفقهي والقضائي المستمر بين الدول الثلاث.

المطلب الثاني: الفروق الدقيقة في تفسير "الجوهر" و"الحسم"

رغم وحدة النص، يوجد تفاوت في التطبيق القضائي:

في فرنسا: يميل القضاء إلى تفسير واسع لمفهوم "الجوهر"، ليشمل الدوافع الشخصية المشتركة بين الطرفين، كما يوسع نطاق "السكوت" ليشمل واجب الإفصاح المهني (Obligation d'information) خاصة في عقود الاستهلاك والعقود بين محترف وغير محترف.

في مصر: يلتزم القضاء بمعايير أكثر موضوعية في تحديد "الجوهر"، ويركز على الصفات المادية والقانونية للمحل. ومع ذلك، بدأت محكمة النقض المصرية تتجه نحو حماية الدافع الشخصي إذا كان معلوماً للطرف الآخر.

في الجزائر: يأخذ القضاء بمنهج وسط، مع تشدد في إثبات ركن "الحسم" في التدليس، أدلة قاطعة على

أن الخداع كان السبب الوحيد في التعاقد.

المطلب الثالث: دور القضاء في توسيع أو تضييق نطاق العيوب

يلعب القاضي دوراً محورياً في تقدير "جسامة" الغلط و"حسم" التدليس، وهي مسائل واقعية تخضع لسلطته التقديرية.

في فرنسا، أدى تطور مبدأ "العقد رضائي" و"حسن النية" إلى زيادة حالات إبطال العقود بسبب عدم الإفصاح (السكوت التدليسي).

في مصر والجزائر، يحاول القضاء تحقيق توازن بين حماية المغرور وعدم فتح الباب أمام المتعاقدين للتنصل من التزاماتهم بمجرد تغير ظروف السوق أو ندَمهم على الصفقة، لذا يشدد في شروط الإثبات لضمان استقرار المعاملات.

المبحث الرابع: عبء الإثبات والإجراءات القضائية

المطلب الأول: من يتحمل عبء إثبات عيب الإرادة؟

القاعدة العامة في الدول الثلاث هي أن "البينة على من ادعى". وبالتالي، يقع عبء إثبات وقوع الغلط الجوهري أو التدليس الحاسم على عاتق المدعي (المتعاقد الذي يدعي عيب الإرادة).

يجب على المدعي تقديم أدلة تثبت أنه كان يعتقد اعتقاداً خاطئاً (في الغلط)، أو أن الطرف الآخر استخدم وسائل احتيالية (في التدليس)، وأن هذا كان الدافع الوحيد أو الرئيسي للتعاقد.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات المقبولة في المنازعات المدنية والتجارية

في المواد المدنية: تجوز كافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، خاصة إذا وجد مبدأ كتابة.

في المواد التجارية: نظراً لضرورة السرعة، تجوز كافة طرق الإثبات دون قيد، مما يسهل إثبات التدليس في المعاملات التجارية عبر المراسلات والفواتير والشهادات.

وتعتبر التقارير الفنية والخبرات أدوات حاسمة في إثبات الغلط في الصفات (مثل خبرة عقارية أو هندسية)، بينما تعتمد قضايا التدليس كثيراً على الشهادات والقرائن الظاهرة من سلوك المدعى عليه.

المطلب الثالث: المواعيد الإجرائية لسقوط حق الطعن

سقوط حق الطعن بالبطلان النسبي بالتقادم هو ضمانة لاستقرار المركز القانوني.

في فرنسا: حدد الإصلاح الأخير مدة التقادم بخمس سنوات من تاريخ اكتشاف الغلط أو التدليس.

في مصر: تنص المادة 132 من القانون المدني على سقوط حق الإبطال بالتقادم إذا انقضت خمس سنوات من يوم انكشاف الغلط أو زوال الإكراه أو الوقوف على التدليس.

في الجزائر: تنص المادة 107 من القانون المدني على نفس المدة (5 سنوات) من تاريخ العلم بعيب الرضا.

ويبدأ حساب المدة من لحظة "العلم" وليس من لحظة التعاقد، وهو ما يمنح المغرور وقتاً كافياً لاكتشاف الحقيقة.

المبحث الخامس: آثار الحكم بالبطلان واستعادة التوازن التعاقدي

المطلب الأول: رد الأطراف إلى الحالة السابقة

(Restitutio in integrum)

الأثر المباشر للحكم ببطلان العقد لغلط أو تدليس هو زوال أثر العقد بأثر رجعي، وكأنه لم يكن.

ويترتب على ذلك وجوب رد كل طرف ما استلمه من الآخر. فإذا كان الشيء موجوداً رد عيناً، وإذا كان قد هلك أو تعذر رده رد قيمته.

ويهدف هذا الرد إلى إعادة التوازن المالي بين الطرفين وإزالة الآثار المترتبة على الإرادة المعيبة.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للمدلس أو المخطئ

لا يقتصر الأمر على إلغاء العقد، بل قد يترتب على الغلط أو التدليس مسؤولية تعويضية.

في حالة التدليس: يحق للمغرور المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة التي لحقت به نتيجة الخداع، سواء كانت متوقعة أم لا، لأن التدليس فعل ضار (جرمي مدنياً).

في حالة الغلط: إذا كان الغلط مشتركاً أو ناتجاً عن إهمال الطرفين، فقد يقسم القاضي التعويض أو يرفضه. أما إذا تسببت إحدى الأطراف في حدوث الغلط لدى الأخرى (حتى بدون نية غش)، فقد تلزم بالتعويض بناءً على خطئها في التسبب.

المطلب الثالث: إمكانية تصحيح العقد بدلاً من إبطاله

يتجه الفقه الحديث والقضاء في الدول الثلاث نحو تشجيع "بقاء العقد" كلما أمكن ذلك.

فبدلاً من إبطال العقد كلياً، قد يقبل القاضي تصحيح الإرادة بإزالة أثر الغلط (مثلاً: تعديل السعر ليتوافق مع الصفة الحقيقية)، إذا وافق الطرف الآخر على ذلك. هذا

التوجه يحقق الاقتصاد التعاقدي ويجنب الأطراف تكاليف وآثار الهدر الناتج عن فسخ العقود.

المبحث السادس: تحديات معاصرة وتوصيات إصلاحية

المطلب الأول: تأثير العقود الإلكترونية والذكاء الاصطناعي على مفهوم الغلط والتدليس

أظهرت التكنولوجيا تحديات جديدة:

الغلط في الخوارزميات: ماذا لو أدى خلل في برنامج ذكي إلى عرض سعر خاطئ؟ هل يعتبر غلطاً جوهرياً؟

التدليس الرقمي: استخدام الصور المعدلة رقمياً، أو المراجعات المزيفة (Fake Reviews) على الإنترنت، يشكل شكلاً حديثاً من التدليس يصعب إثباته أحياناً.

تتجه التشريعات الحديثة (خاصة في أوروبا وفرنسا) إلى فرض واجبات إفصاح رقمية صارمة، بينما لا تزال مصر والجزائر تعتمد على التفسير القضائي للنصوص الحالية لتشمل هذه الصور المستجدة.

المطلب الثاني: حماية المستهلك كاستثناء من قاعدة المساواة في العيوب

في العقود بين المحترف والمستهلك، تميل المحاكم في الدول الثلاث إلى تخفيف عبء الإثبات على المستهلك.

فالسكوت عن عيب السلعة من قبل المحترف يُفترض منه التدليس بسهولة أكبر مقارنة بالعلاقات بين محترفين.

كما أن الغلط في الدوافع الشخصية للمستهلك قد يُعتبر جوهرياً إذا استغل المحترف جهل المستهلك. هذا التوجه يعكس تحولاً من "حرية الإرادة المجردة"

إلى "العدالة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف".

المطلب الثالث: رؤى لتوحيد الاجتهاد القضائي في الدول العربية

نظراً للتشابه الكبير في النصوص، فإن توحيد الاجتهاد القضائي بين مصر والجزائر ودول عربية أخرى سيكون له أثر إيجابي كبير.

يوصى بإنشاء قواعد بيانات مشتركة للأحكام المتعلقة بعيوب الإرادة، وتنظيم مؤتمرات قضائية دورية لمناقشة التطبيقات الحديثة للغلط والتدليس في العصر الرقمي، مما يسهم في استقرار البيئة الاستثمارية ويعزز الثقة في المنظومة القانونية العربية.

خاتمة: نحو عدالة تعاقدية تحقق التوازن بين الاستقرار والأمان

إن دراسة عيبي الغلط والتدليس في ظل المقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا تؤكد أن المشرع يسعى دائماً لتحقيق توازن دقيق. توازن بين ضرورة احترام "قدسية العقد" وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية من جهة، وبين ضرورة حماية "الإرادة الحقيقية" للمتعاقد من الوهم والخداع من جهة أخرى.

وقد أثبت التطور التشريعي والقضائي في الدول الثلاث أن الحماية لم تعد تقتصر على الشكل الظاهري للرضا، بل امتدت لتشمل جوهر الإرادة وظروف تكوينها، مع توسيع نطاق الواجبات المعلوماتية وواجب حسن النية.

إن المستقبل يتطلب مزيداً من التكيف مع مستجدات العصر الرقمي، وتعزيز ثقافة الشفافية في التعاملات، لضمان أن يكون العقد فعلاً لقاء إرادتين حرتين واعيتين، بعيداً عن وهم الغلط أو فخ التدليس.

والله الموفق والمستعان، وهو الهادي إلى سواء

السبيل.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي